

## الإقرار الضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين منشآت صغيرة فئة (أ)

٠١٠١

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطابكتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل شخص طبيعي يدخل ضمن تعريف المنشأة الصغيرة فئة ( أ ) والذي لا يزيد رأسماله المستثمر على مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه ( خمسون ألف جنيه ) ولا يزيد رقم أعماله السنوى على ٢٥٠٠٠٠ جنيه ( مائتان وخمسون ألف جنيه ) ولا يتجاوز صافى ربحه السنوى وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائى مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه ( عشرون ألف جنيه ).  
[يراعى أن تكون الشروط عالية جميعها مجتمعة]

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلى مأمورية الضرائب المختصة فيما عدا الحالات الآتية:

- ١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها
- ٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها خمسة آلاف جنيه فى السنة.
- ٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها خمسة آلاف جنيه سنوياً.

بيانات إجباريه

<input type="radio"/>	إقرار معدل	<input type="radio"/>	إقرار أصلي
إسم الممول:			
الرقم القومى:			
رقم التسجيل الضريبي:			
رقم الملف الضريبي:			
كود الشرطة الشياخة كود النشاط المسلسل داخل النشاط نوع الضريبة كود المأمورية			

- ١- يحتوي هذا النموذج بالداخل على إقرارات ضريبية منفصلة لكل من:  
أ- أرباح النشاط التجاري والصناعي.  
ب- أرباح النشاط التجاري والصناعي لمزاوي نشاط التعامل في الأوراق المالية.  
ج- إيرادات الثروة العقارية على أساس حكمي.  
د- إيرادات الثروة العقارية على أساس فعلي.  
ويتعين عليك تحرير الإقرارات الخاصة بالإيرادات الداخلة فى وعائك الضريبي مع بيانها علي نموذج الإقرار.
- ٢- يقدم الإقرار الضريبي قبل أول أبريل من كل سنة تالية لإنتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها.
- ٣- احرص على أن تحصل على الصورة الكربونية لمخلص المستحقات الضريبية مختومة بخاتم المأمورية ومتضمنة توقيعك وتاريخ تقديم الإقرار.
- ٤- يقصد بالمنشأة الصغيرة طبقاً للتعريف الوارد بقرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ : كل شخص إعتبارى أو منشأة فردية تمارس نشاطاً إقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً لا يجاوز رأس ماله المدفوع مليون جنيه ، ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملاً.

- ٥- يلتزم الممول بإصدار فواتير مقابل ما يؤديه من أعمال وخدمات ومبيعات سلع ويكون تحديد رقم أعمال الممول من واقع الفواتير المؤيدة لذلك.
- ٦- يكون تحديد أرباح المنشآت الصغيرة المدرجة بالفئة ( أ ) من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ التى يقتصر تعاملها على الإتجار فى سلع مسعرة تسعيراً جبرياً ، أو من ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبرى من خلال حصر فواتير الشراء وتحويلها إلى رقم أعمال.
- ٧- يقصد بالتسعير الجبرى تحديد سعر السلعة أو الخدمة مسبقاً من قبل الدولة.
- ٨- يعمل فى شأن تحديد صافى الربح الذى تحققه الفئة ( أ ) بالتعليمات الصادرة من مصلحة الضرائب المصرية.

مخصص للباركود

١٩- يراعى أن تُخصم الضريبة العقارية الأصلية المسددة في حدود ضريبة الدخل على إيرادات الثروة العقارية وعلى أساس نسبة هذه الإيرادات إلى إجمالي صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة.

$$\text{ضريبة الدخل} \times \frac{\text{صافي إيرادات الثروة العقارية}}{\text{صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة}}$$

مثال:

إذا كان صافي إيرادات الثروة العقارية ١٢٠٠٠ جنيه  
وإجمالي الإيرادات الخاضعة للضريبة ٣٢٠٠٠ جنيه  
ضريبة الدخل ٣٣٠٠ جنيه  
يكون نصيب صافي إيرادات الثروة العقارية من الضريبة =  
 $\frac{١٢٠٠٠}{٣٢٠٠٠} \times ٣٣٠٠ = ١٢٣٧,٥٠$  جنيه

٢٠- عند حساب الضريبة المستحقة يراعى الآتي:

يخصم من إجمالي الدخل الخاضع للضريبة مبلغ خمسة آلاف جنيه ، ويتم حساب الضريبة على المتبقي وفقاً للأسعار الآتية:

الشريحة	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة
ال ١٥٠٠٠ الأولى	١٠٪	١٥٠٠
ال ٢٠٠٠٠ التالية	١٥٪	٣٠٠٠
ما زاد عن ٣٥٠٠٠	٢٠٪	---

٢١- إرشادات متعلقة بإيرادات الثروة العقارية:

(١) يتم توضيح صفة المالك حيث يعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزاً واحداً للغراس وتحدد الإيرادات باسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو إلى الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال.  
(٢) القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمي هي القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة على الأطنان الزراعية.

(٣) صفة الإستغلال لبيان ما إذا كان الممول مالكا للأرض أو مستأجراً لها.  
\* يتم تحديد القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ أو أي قانون آخر.

\* لا يتم إدراج إيرادات الإستغلال الزراعي للمساحات المعفاة وهي:

أ- ثلاثة أفدنة للمساحات المزروعة حدائق فاكهة.

ب- فدان واحد للمساحات المزروعة نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية.

ج- أية مساحة لمشاتل المحاصيل البستانية طالما كانت للمصلحة الخاصة للممول.

(٤) القيمة الإيجارية للعقار من واقع الكشف الرسمي عبارة عن القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن العقارات المبنية.  
(٥) يشترط للمحاسبة على أساس فعلي بالنسبة لإيرادات الثروة العقارية ما يلي:

أ- أن تكون المحاسبة لجميع عقارات الممول المبنية والأراضي الزراعية والاستغلال الزراعي.

ب- أن يتقدم الممول بطلب للمحاسبة على أساس فعلي في المدة المحددة لتقديم الإقرار الضريبي.

ج- أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة.

٩- تُستثنى المنشآت الصغيرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ من تطبيق معايير المحاسبة المصرية عند إعداد قوانينها المالية دون الإخلال بحقها في ذلك.

١٠- تُستثنى هذه المنشآت من تطبيق أحكام تحديد صافي الربح الضريبي وفقاً لحكم المادة (٢١) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالنسبة لما ترتبط به من عقود طويلة الأجل بحيث يتم تحديد صافي ربحها على أساس المستخلصات في كل سنة على حدة وعلى أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية الفترة الضريبية التي انتهى فيها تنفيذها على أساس إيراداته الفعلية مخصوماً منها التكاليف الفعلية بعد استئزال ما سبق تقديره من أرباح .

١١- يُطبق الفحص بنظام العينة وفقاً لحكم المادة (٩٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على هذه المنشآت.

١٢- يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ذات يوم تقديمه بعد استئزال المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة والدفعات المقدمة وعوائدها والضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة.

١٣- للمصلحة إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة.

١٤- يستحق مقابل تأخير علي:

أ- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتفسيطها ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

ب- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون علي حجزها من المنع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام القانون. ويحسب مقابل التأخير علي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢ ٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه ، ولا يترتب علي التظلم أو الطعن القضائي وقف إستحقاق هذا المقابل.

١٥- يعامل مقابل التأخير علي المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلق بها ، ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لإلتزامات الممول علي النحو التالي:

(١) المصروفات الإدارية والقضائية.

(٢) مقابل التأخير.

(٣) الضرائب المحجوزة من المنع.

(٤) الضرائب المستحقة.

١٦- لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا إستخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي.

١٧- يجب التأشير بصفحة إرشادات الإقرار ما إذا كان الإقرار أصلي أو إقرار معدل.

١٨- مجموع صافي الدخل: يتم تحديد مجموع صافي الدخل من كافة المصادر المنصوص عليا بالمادة (٦) من القانون مع مراعاة أن يتم الجمع الجبري لصافي الدخل من النشاط التجاري أو الصناعي أو الثروة العقارية في حالة المحاسبة عن الثروة العقارية علي أساس فعلي ، ولا يتم خصم أية خسائر ناشئة عن هذا الجمع من صافي إيرادات الثروة العقارية المحدد علي أساس حكمي.



## قائمة الاقرار التفصيلية

٢٠٠٩	البند	بيان
		مجمل ربح السلع غير المسعرة جبريا
	٤٠١	أيام العمل في السنة
	٤٠٢	قيمة المبيعات / الإيرادات (اليومية بالجنيه)
	٤٠٣	قيمة المبيعات / الإيرادات (السنوية بالجنيه) ( ٤٠٢ X ٤٠١ ) =
	٤٠٤	نسبة مجمل الربح
	٤٠٥	مجمل الربح السنوي = ( ٤٠٤ X ٤٠٣ )
	٤٠٦	مجمل ربح السلع المسعرة تسعيرا جبريا [مرحل من الجدول رقم (٢)]
	٤٠٧	مجمل الربح السنوي = ( ٤٠٦ + ٤٠٥ )
	٤٠٨	<u>يخصم منه :</u> المصروفات العمومية والادارية المؤيدة بمستندات:
	٤٠٩	الإيجارات
	٤١٠	أجور و مرتبات
	٤١١	نور و مياه
	٤١٢	تليفون
	٤١٣	مصروفات أخرى*
	٤١٤	إجمالي المصروفات العمومية و الإدارية = المجموع من (٤٠٨) إلى (٤١٢)
	٤١٥	تبرعات حكومية أيا كان مقدارها
	٤١٦	إجمالي المصروفات = ( ٤١٤ + ٤١٣ )
	٤١٧	صافي الربح قبل خصم التبرعات
	٤١٨	<u>يخصم منه :</u> تبرعات و إعانات مدفوعة للجمعيات و المؤسسات الاهلية المصرية المشهورة و لدور العلم و المستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي و مؤسسات البحث العلمي المصرية بما لا يجاوز ١١٠ / ١٠ من صافي ربح الممول .
		صافي الربح أو الخسارة = ( ٤١٦ ) مخصوما منها ( ٤١٧ )

\* في حالة وجود مصروفات اخرى غير مؤيدة بمستندات يراعى ألا تزيد نسبتها عن ٧ ٪ من المصروفات الادارية والعمومية المؤيدة بمستندات.

- يلتزم الممول باصدار فواتير عن ما يؤديه من خدمات وما يتم بيعة من سلع.

## (تابع) قائمة الاقرار التفصيلية

بيان	البند	٢٠٠٩
نتائج التعامل في الأوراق المالية غير المقيدة في سوق الأوراق المالية	٥٠١	
صافي الربح / (الخسارة)	٥٠٢	
مجموع صافي الربح / الخسارة ( بند ٤١٨ + بند ٥٠٢ )	٥٠٣	

- يقصد بنتائج التعامل في الأوراق المالية قيمة بيع الورقة المالية مخصوماً منها كلا من تكلفة شراؤها ومصروفات الإكتتاب وتأمين المخاطر وعمولات السمسرة والحفظ والخدمات المرتبطة بالتعامل.

الجدول المرفقة بالإقرار الضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين - منشآت صغيرة فئة ( أ )

جدول رقم (١) تحليل مشتريات السلع المسعرة تسعيراً جبرياً

بيان	قيمة المشتريات
مشتريات ..	
مشتريات ..	
مشتريات ..	
مشتريات ..	
مشتريات ..	
مشتريات ..	
مشتريات ..	
مشتريات ..	
إجمالي المشتريات	
يخصم منها :	
المرتجعات	
صافي المشتريات	

- يدرج بهذا الجدول إجمالي المشتريات من السلع المسعرة تسعيراً جبرياً التي تتعامل فيها المنشأة وذلك من واقع الفواتير أو شهادات التعامل الصادرة من الجهات بصرف النظر عن المسدد منها.  
- تخصم المرتجعات من واقع المستندات الرسمية للارتجاع.  
- يتم إدراج المشتريات بالجدول مصنفة حسب نسب هامش الربح المحددة لها وفقاً للتسعير الجبري.





## تابع) إيرادات الثروة العقارية

## ٢- إيرادات الأستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية

القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمي	صفة المستغل	المساحة			بيان نوع الاستغلال
		ف	ط	س	

**أ** حدائق الفاكهه المنتجة  
يخصم منها :

		٣	-	-

مساحة معفاة [ثلاثة أفدنة]  
إيرادات باقي المساحة

**ب** نباتات الزينة و الطيبة و العطرية  
يخصم منها :

		١	-	-

مساحة معفاة [ فدان واحد]  
إيرادات باقي المساحة

**ج** مشاتل المحاصيل البستانية  
لكامل المساحة \*


إجمالي القيمة الإيجارية

يخصم ٢٠ % مقابل جميع التكاليف

صافي الإيراد ٢١٦

\* ما لم تكن مشاتل المحاصيل البستانية للمصلحة الخاصة للممول .

## إيرادات العقارات المبنية

## ١- العقارات المملوكة الخاضعة للضريبة العقارية

وصف العقار و عنوانه	نصيب الممول في العقار علي اساس ٢٤ قيراطا	القيمة الإيجارية للعقار من واقع الكشف الرسمي
		إجمالي القيمة الإيجارية للعقارات التي يمتلكها الممول (١)
		تخصم القيمة الإيجارية للوحدات التي يقيم فيها الممول و أسرته (٢)
		الرصيد (٣) = (١) مخصوما منها (٢)
		يخصم ٤٠ ٪ من الرصيد في (٣) مقابل جميع التكاليف
		صافي القيمة الإيجارية
		صافي الإيراد الخاضع للضريبة ٢١٧

## ٢- العقارات أو الوحدات المؤجرة للغير مفروشة أو إيجار محدد المدة

بيان الوحدة و عنوانها	قيمة الإيجار الشهري	مدة الإيجار	إجمالي الإيجار
			إجمالي قيمة الإيجار الفعلي
			يخصم ٥٠ ٪ مقابل جميع التكاليف
			صافي الإيراد ٢١٨
			مجموع إيراد الثروة الحكمي = ( ٢١٨+٢١٧+٢١٦+٢١٥ )



## البيان

## البيانات الحالية

الاسم التجارى أو (السمة التجارية)

الاسم الشخصى للممول رباعى

الرقم القومى

رقم التسجيل الضريبي

رقم الملف الضريبي

النشاط الرئيسى

جهة العمل ان وجدت

تاريخ بداية النشاط

عنوان النشاط الرئيسى للممول او المنشأة

عنوان المراسلة

البريد الالكترونى

التليفون

الفاكس

وكيل الممول الحالى / صفته

عدد الموظفين

عدد الفروع

رقم الترخيص بالمزاولة وتاريخه

اسم المأموريه المسجل بها بضرائب المبيعات  
(خبراء مئمنين)

--	--	--	--

الاول	الثانى	الثالث	الرابع

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--

--	--	--	--

--	--	--	--

رقم المبنى	اسم الشارع / القرية	القسم / المركز	المحافظة

رقم المبنى	اسم الشارع / القرية	القسم / المركز	المحافظة

--	--	--	--

--	--	--	--

--	--	--	--

--	--	--	--

--	--	--	--

--	--	--	--

--	--	--	--



--	--	--	--

لضمان سلامة وعدالة اجراءات الاخطار والفحص والتحصيلى للضريبيه وتمهيدا لاستخراج البطاقات الذكية لانشطة الممولين يجب استيفاء البيانات بعاليه مع مراعاة الدقه.



## تعليمات وارشادات ملء الاقرار الضريبي

## \* تعليمات وارشادات ملء الاقرارات الضريبية :- (تنبيه هام جداً)



- ١- الكتابة بخط واضح واطهار شكل الارقام بوضوح.  
٢- عدم الكشط والتشطيب داخل الاقرار وترك المربعات التي ليس بها بيانات فارغة كماهى لانه سيتم التعرف عليها اليكترونيا.



- ٣- عدم كتابة كلمات فى اماكن كتابة الارقام او ارقام فى اماكن الكلمات مثل كلمات (لايوجد - لاشئ - خسارة - ربح - ارباح - معفى - مغلق... الخ )  
اي الالتزام بكتابة البيانات فى اماكنها المخصصة لها ورمز السالب يعنى خسارة بدون اقواس.



- ٤- الالتزام بكتابة البيانات الاجبارية فى اول صفحة من صفحات الاقرا مع الالتزام بكتابة رقم الملف الضريبي وعدم اهمال كتابة اول ثلاثة ارقام من اليسار(كود المامورية) مع عدم اهمال الاصفار الداخلية سواء فى مسلسل الملف او كود الشرطة او غيرها.



- ٥- يجب الالتزام بكتابة الأرقام داخل المربعات المخصصة لذلك مع تقريب المبالغ لأقرب جنيه.

- ٦- يجب ان لاتلامس الارقام الفواصل التي تحيط بالمربع المخصص له بل يجب ان تكون الكتابة فى وسط المربع وبخط واضح (هام جداً)



- ٧- الالتزام بوضع الخاتم الخاص بالمول او من يمثله او المحاسب فى مكانه المخصص بذلك وليس فى اى جزء من الصفحة لانه سيتم التعرف عليه اليكترونيا.

- ٨- يجب الالتزام بالكتابة باللون الازرق الجاف وعدم استخدام اى لون آخر فى عملية الكتابة سوى القلم الازرق الجاف لانه سوف يتم التعرف عليه اليكترونيا (هام جداً).

- عزيزى الممول الكريم :- فضلاً إنضم بالتعليمات والارشادات الموضحة لان ذلك فيه مصلحتك أولاً .